MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

البصمة الوراثية واثرها على نسب المولود: دراسة مقارنة

حسين عبد حسين علي الجبوري ،[1] أ.م.د نشوان زكي سليمان الحليم

[1] طالب الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق

[2] استاذ قانون الاحوال الشخصية المساعد ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق

استلام البحث: 22/10/2022 مراجعة البحث: 05/12/2022 قبول البحث:08/12/2022

ملخص الدراسة :

كثرت المنازعات الفقهية والتشريعية والقضائية حول مدى الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل في اثبات النسب او نفيه، حيث ظهرت التجارب ان نتائجها وصلت الى درجة اليقين بحوالي 99% ، فالبصمة الوراثية هي تدل على هوية كل فرد بعينه، ولها الكثير من مجالات الاستفادة منها في اثبات النسب: كما في حالة اختلاط بين المواليد في المستشفيات، وفي حالة الاشتباه في اطفال التلقيح الاصطناعي او مايعرف باطفال الانابيب، ويرى البعض من الفقه المعاصر عدم الاعتماد على البصمة الوراثية الا ما تقبل فيه قرينة القيافة، بينما توسع الاخر في اعتمادها دليلا مستقلا يغني عن اللعان ويكفي في تحديد النسب اثباتا ونفيا، وبما ان موضوع البصمة الوراثية يعد من ادق واهم المواضيع المتصلة بالنسب والذي ظهر حديثاً في عصرنا هذا، توجب علينا توظيف مجالات استخدام البصمة الوراثية والاستفادة منها وبيان الاراء الفقهية والقانونية واجتهادات القضاء، حول اثبات النسب ونفيه، ولاسيما في تغيير البناء الاجتماعي التقليدي وتطور التقنيات العلمية وفقا للقواعد الشرعية والقانونية العامة.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، ثبوت نسب المولود، نفي نسب المولود.

Abstract

There have been many jurisprudence, legislative and judicial disputes about the extent of reliance on the genetic fingerprint as evidence in proving or denying descent, where experiments have shown that their results have reached a degree of certainty of about 99%, and they indicate the identity of each particular individual, and have many areas of benefit from them in proving descent: as in the case of mixing between newborns in hospitals, and in the case of suspicion of IVF children or what is known as IVF, Some of the contemporary jurisprudence believe that reliance on the genetic fingerprint is not to rely on the DNA except what the presumption of the Qayafa accepts, while the other expands in adopting it as an independent evidence that avoids cursing and is sufficient in determining the pedigree in proof and denial, and since the subject of DNA is one of the most accurate and important topics related to descent, which appeared recently in our time, we had to employ the areas of use of the genetic fingerprint and benefit from it and the statement of jurisprudential and legal opinions and jurisprudence of the judiciary, On the proof and negation of descent, especially in the change of traditional social construction and the development of scientific techniques in accordance with general Sharia and legal rules.

Keywords: Genetic fingerprint, Proof of birth lineage, Negation of birth lineage

CC BY

مقدمـــــــــــة

اصبح الاعتماد على الوسائل العلمية في اثبات النسب امر ضروري، حيث تقدم لنا اليوم العلوم البيولوجية مجموعة من الاكتشافات العلمية المختلفة ومنها البصمة الوراثية، التي تعتبر طريق كاشف يعتمد عليها كليا او جزئيا في اثبات النسب بعد الطرق المقررة شرعا، والبصمة الوراثية تعد من المسائل المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر ومشرعي القوانين، والاجتهاد القضائي حول مجال الاستفادة منها في مجال اثبات النسب او نفيه، فيرى البعض عدم الاعتماد على البصمة الوراثية الى فيما تقبل فيه قرينة القيافة ، ويرى الاخر ان الاعتماد عليها دليل يغني عن اللعان ويكفي في اثبات النسب ونفيه.

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في بيان التعريف بالبصمة الوراثية وبيان خصائصها ومشروعيتها في مجال اثبات النسب او نفيه، على ان النسب يعد من القضايا الحساسة والمهمة في حياة الناس، وحفظه يعد من المقاصد الكلية للشريعة الاسلامية وفقآ للقواعد العامة، ودور البصمة الوراثية في اثبات النسب يعد من القضايا الفقهية المعاصرة والمستجدة التي تتطلب المزيد من التوضيح والترجيح والتجلية، كون البصمة الوراثية لها اهمية كبيرة من حيث صحة الهوية البيولوجية في مجال اثبات النسب او نفيه وتعد البصمة الوراثية دليل حديث من الادلة الكاشفة لااثبات النسب كالفراش والاقرار والوطء بشبهة، وقد بدأ لنا البحث في هذا الموضوع لمعرفة مدى الاعتماد على البصمة الوراثية في اثبات النسب ونفيه في الفقه الاسلامي المعاصر والقوانين الوضعية المقارنة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ان المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية لم ينظم احكام البصمة الوراثية بنصوص صريحة، فترك الامر الى مبادئ الشريعة الاسلامية واجتهاد القضاء بخلاف المشرع الجزائري في قانون الاسرة والمشرع الاماراتي في قانون الاحوال الشخصية، كذلك لابد من الاهتمام بمعرفة الانساب وضرورة حفظها ،والاستفادة من كافة الوسائل التي تساهم في حفظ النسب، ولاسيما في معرفة سعة ومرونة الشريعة الاسلامية في تعاطيها مع كل المستجدات المعاصرة، ويمكن تحليل هذه الاشكاليات حول بيان مفهوم النسب بالبصمة الوراثية والتعرف على خصائصها وا هم اهدافها في مجال اثبات النسب ونفيه كونها وسيلة ذات حدين تثبت وتنفي بشكل قاطع، اذا تم تحليلها بطريقة سليمة، ولابد من بيان مشروعيتها من حيث الاراء الفقهية و والقانونية والتطبيقات العملية.

منهجية البحث

سنتبع في دراستنا الاسلوب المقارن مابين الفقه الاسلامي وما سطره من اراء فقهية وقرارات مع قوانين الاحوال الشخصية العراقي، والاماراتي، وقانون الاسرة الجزائري او من خلال قوانين خاصة نص عليها مشرعي هذه القوانين، كما يمكن الاستعانة ببعض القرارات القضائية متى تيسر لنا ذلك التي يمكن تعزيزها بما ذهبت اليه هذه التشريعات، وترجيح الراي الصائب واقتراح بعض النصوص القانونية للمشرع العراقي فيما يتعلق بمسائل ثبوت النسب او نفيه بالبصمة الوراثية، ويتلائم بموضوع الدراسة.

هيكلية البحث

تناولنا موضوع الدراسة وفق خطة البحث الاتية:

المبحث الاول: ثبوت نسب المولود بالبصمة الوراثية

المطلب الاول: تعريف البصمة الوراثية في ثبوت النسب

المطلب الثاني: مشروعية البصمة الوراثية في اثبات النسب

CC BY

المبحث الثاني: نفي نسب المولود بالبصمة الوراثية

المطلب الاول: نفي نسب المولود بالبصمة الوراثية شرعا

المطلب الثاني: نفي نسب المولود بالبصمة الوراثية في القوانين المقارنة

الخاتمة

المصادر

المبحث الاول

ثبوت نسب المولود بالبصمة الوراثية

لبيان ثبوت نسب المولود بالصمة الوراثية لا بد لنا من تعريف البصمة الوراثية (الحمض النووي_DNA)[1] في ثبوت النسب وبيان خصائصها في المطلب الاول، مشروعية البصمة الوراثية في ثبوت نسب المولود في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف البصمة الوراثية في ثبوت النسب

تعد البصمة الوراثية احدى الطرق الحديثة في اثبات النسب، لذلك لا بد من التعريف بها قي الفرع الاول وتعريف النسب في الفرع الثاني

الفرع الاول

تعريف البصمة الوراثية

اولا– تعريف البصمة الوراثية لغة: تتركب جملة البصمة الوراثية من كلمتين: البصمة والوراثة.

البصمة: هي العلامة ويقال بصمة النحاس اي رسم عليه، والبصم هو اثر الختم الاصبع، والبصم هو القوت بين طرف الخنصر الى طرف البصر، والبصم له معنيان الغليض و الكشيف فقال رجل ذو بصم اذا كان غليظ، وثوب له بصم اي كثيف وكثير الغزل[2]

اما الوراثية: كلمة مشتقة من الوراثة وهي صفة ومعناها الانتقال، يقال ورثه فلان اباه يرث وراثه وميراثا اي صار اليه بعد موت مورثه[3]. والوارث هو صفه من الوراثة.

والوراثة: هو العلم الذي يبحث في انتقال الصفات الكائن الحي من جيل الى جيل أخر وتفسير هذه الظواهر المتعلقة بهذا الانتقال[4].والوارث هو صفة من صفات الله سبحانه وتعالى فهو وارث الخلائق الدائم الباقي.

([1]) الحمض النووي: وهو ما يطلق عليه ب(DNA) وهو اختصار لكلمة Deoyy hiboncuhic الانجليزية، وهو عبارة عن مركب كيميائي معقد لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه وهو منزوع الاوكسجين الذي يحمل المعلومات الوراثية الذي يوجد فيه نواة الخلايا للكائنات الحية ،لذا يطلق عليه بالحمض النووي اي يوجد فيه نواة الخلايا والذي يوجد في كل شخص ويختلف من شخص الى اخر، وجينات هي كلمة لاتينية معربة تعني في اللغة العربية المورثة وتدل على الاصل او العرق او السلالة، ويعرف اصطلاحاً بانه: جزء محدد من جزيئات الحمض النووي وهو الوحدة الفيزيقية الاساسية والوظيفية للوراثة، للمزيد من التفاصيل ينظر: عبد الرحيم الحنيطي، استخدام الهندسة الوراثية في التعرف على الهوية، منشورات اكاديمية. نابق العربية للعلوم الاسلامية،ط1، الرياض،1999،ص7؛ طارق ابراهيم الدسوقي، البصمات واثرها في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديد، 2011 ،ص254. ينظر: د. احمد شفيق الحبيب، معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية الجديد، مكتبة لبنان،ط1، بيروت، لبنان، 2000 ،ص205 .

([2])ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1999م ، ج12 ،ص51 .المنجد في اللغة والاعلام، منشورات دار المشرق، ج33 ،بيروت،1992، ص40 .ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، دار التحرير، ط3 ،القاهرة،1985 ،ص60 .ابي بكر محمد الحسن علي الاسدي، جمهرة اللغة دار العلم للملايين، ج1،ط1،بيروت، ص299.

([3])محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1999م ج2 ،ص199.

([4]) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ،مصدر سابق، ج2، ص1024.

ثانيا– البصمة الوراثية اصطلاحا: عرفها مجمع الفقة الاسلامي بأنها :البينة الجينية التي تدل على هوية كل انسان بعينة[5] .وعرفها البعض بأنها: هوية الانسان عن طريق تحليل اجزاء أو جزء من حمض ال(DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسم الانسان[6].وعرفها البعض بانها :الصفات الوراثية التي تنتقل من الاوصول الى الفروع عن طريق الحمض النووي[7]. ويمكن تعريف البصمة الوراثية بانها: احدى دراسات علم الوراثة التي تتناول دراسة توارث الصفات و العناصر المميزة للكائن الحي والبحث سبب الاختلاف والتباين في صفات الكائن الحي حيث ان عمليه استمرار واستقرار الصفات الموروثة تاتي من جيل لأخر. فالبصمة الوراثية في علم السيلوجيا اما ان تضاف الى الجين فتسمى البصمة الجينية واما ان تضاف الى الحمض النووي فيطلق عليها الحمض النووي(DNA)[8]. فالبصمة الوراثية هي وسيله تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي وممكن اخذها من أي خليه بشرية من الدم أو العظم او اللعاب أو المني أو البول أو جذر الشعر، خلية البيضة المخصبة، وبكمية بقدر حجم الدبوس لمعرفه البصمة الوراثية[9]. وتعد البصمة الوراثية حدث واكتشاف جديد، وتعد من نوازل العصر أذ تم اكتشافها من قبل عالم الوراثة الانجليزي Alice Jeffery عام 1984 الذي اضحى هذا الاكتشاف من اهم الوسائل المستخدمة في الكشف عن الهوية بالاعتماد على الحمض النووي ووجد ان الناس يختلفون عن بعضهم البعض وهذا الاختلاف لا يتشابهان به اثنان الا في حاله التوائم المتماثلة فقط[10].

الفرع الثاني

تعريف النسب

اولا– تعريف النسب لغة: من نسبَ، يقالا نسبه ينسبه نسبا عزاه، ونسب فلان الى ابيه، بمعنى رفعه الى جده الاكبر، كما يقال استنسب لنا، اي اذكر لنا ابائك واجدادك حتى نعرفك، والجمع انساب، يقال نسبه في بني فلانا اي هو منهم، والنسبة الصلة او القرابة[11]، وبالحاق ياء مشددة في اوأخر الاسم فتصبح النسبية وهي الصلة والقرابة ويقول ابن فارس بان: النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، ومنه النسب، سُمِّيَ لاتصاله وللاتصال به، تقول: نسبت انسب، وهو نسيب فلان .والنسب يعني اتصال شيء بشيء سواء فيما بين الاقارب او في الشعر الذي يتشبب الشاعر فيه بالمراة او في اتصال الطريق المستقيم الذي يتصل بعضه ببعض[12]،وقيل النسب هو عبارة عن صلة الانسان بمن ينتمي اليه من الاباء والاجداد[13].

ثانيا– تعريف النسب اصطلاحا: بالرجوع الى المصنفات الفقهية على المذاهب الاربعة لم نجد ذكر تعريف لمصطلح النسب اذ لا يوجد تعريف فقهي شرعي جامع مانع للنسب، انما هي تعريفات قريبة للتعريف اللغوي لمصطلح النسب، على ان النسب هو القرابة بين شخصين، اي الحاق الولد بوالديه او احداهما[14] .

([5]) قرارات مجمع الفقة الاسلامي، الدورة السادسة عشر، القرار السادس، بشأن البصمة الوراثية ، المنعقد في مكة المكرمة، في 2002/1/10، ص390.

([6]) د. عبد الرشيد محمد امين، البصمة الوراثية وحجيتها ،بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد23، 2005 ،ص12.

([7]) ابو الوفا محمد ابو الوفا ،مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي،ج2، الكويت،1999، ص685.

([8]) د. محمد علي البار، الجنين المشوه والامراض الوراثية، دار القلم، ط1، بيروت،1991، ص173. سعد الدين سعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، منشورات كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، ط1، الكويت، 1999، ص19.

([9]) علي احمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، دار الثقافة، ط10، قطر،2008،ص720. حسام الاحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، منشورات كليه الحقوقية،ط1،بيروت ،2010، ص26

([10]) عبد الباسط محمد الجمل، ومروان عادل عبده ،موسوعة تكنولوجيا الحمض النووي(بصمة الحمض النووي المفهوم والتطبيق) دار الفكر العربي،ج1،ط1،مصر، 2006 ،ص169.

([11]) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة نشر،ج2 ص602.

([12]) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر، 1979م، ج5 ، ص423– 425.

([13]) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق،ج1، ص311.

([14]) سعدي ابو جيب، المعجم الفقهي، دار الفكر للنشر، دمشق، ط2، 1408هـ، ص351 .

CC BY

وعرفه ابن العربي في تفسيره للاية القرانية **چ ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئېچ**[15] بان النسب بقوله:(هو عبارة عن مرج الماء بين الذكر والانثى على وجه الشرع فان كان بمعصية كان خلقا مطلقا ولم يكن نسبا محققا ولذلك لم يدخل تحت قوله تعالى: **چڈ ڈ ڈ ژ ژ چ**[16] بنته من الزنا ؛لانها ليست ببنت في اصح القولين لعلمائنا واصح القولين) [17].

وعرف جانب من الفقه[18] النسب بانه: القرابة والاتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة او بعيدة ، باعتبار ان النسب رابطة شرعية تربط الفروع بالاصول في اطار الضوابط الشرعية والقواعد المبنية على القرابة وصلة الشخص بغيره على اساس القرابة القائمة على صلة الدم[19]. ومن الباحثين[20] عرف النسب بانه : حالة حكمية بين شخص واخر إذ ان شخص انفصل عن رحم امراة في عصمة زوجها الشرعي او ملك صحيح ثابتين او مشبهين الثالث ممن يكون المحل من مائه.

ثالثا– تعريف النسب قانونا: لم يعرف مشرعي قوانين الاحوال الشخصية المقارنة، النسب الا ان من فقهاء القانون[21]عرفوا النسب بأنه : العلاقة القانونية بين شخصين ينحدر احداهم من الاخر، كعلاقة الفروع بالاصول المباشرة الذين ينحدرون من اصل واحد كالاب والابن والجد والحفيد والاخوة واولاد العم في قرابة الحواشي، او الحاق الولد دينا وقانونا بابيه باعتباره تفرع من ذلك الاصل.

وعرف جانب النسب ايضا بأنه: رابطة شرعية تربط الفروع بالاصول وفقا للضوابط والقواعد القانونية سواء ترتب على عقد صحيح او فاسد[22] ونتفق مع هذا التعريف الاخير لأنه تعريف جامع مانع ، فالنسب هو رابطة شرعية تربط الفروع بالاصول وفقا للضوابط القانونية.

الفرع الثالث

خصائص واهداف البصمة الوراثية في ثبوت النسب

المقصد الاول : خصائص البصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية تتمتع مجموعه كبيرة من الخصائص والمميزات سواء في ما يتعلق بالمسائل المدنية منها والجنائية، إذ اظهرت البحوث الطبية البيولوجية ان البصمة الوراثية تعد قرينة قطيعة متميزة مقارنتا بالادلة الاخرى ومن اهم خصائصها هي:

1- عدم التشابه والتطابق بين شخص وأخر عن تحليل البصمة الوراثية الا في حاله التؤم المتطابق اي التي اصلها بويضة واحده و حيوان منوي واحد مرد ذلك التسلسل العجيب لجزيء الحامض النووي[23].

([15]) سورة الفرقان، الآية (54) .

([16]) سورة النساء الآية (23) .

([17]) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر للنشر، لبنان، دون سنة نشر،ج3، ص447.

([18]) عبد القادر بن عمر الشيباني ابن أبي تغلب ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح للنشر، 1403هـ، ج2، ص55.

([19]) د.عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 1413هـ،ج9، ص351.

([20]) قطاف شهرزاد، التكييف الفقهي والقانوني للتلقيح الإصطناعي ودوره في اثبات النسب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة الجزائر، 2015م، ص39.

([21]) د.عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني، مصر،1996م، ص399.

([22]) د.سعد فضيل، شرح قانون الاسرة الجزائري في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986م،ج1، ص210.

([23]) عمرو سامية، اثبات النسب بالطرق العلمية، مذكرة ماستر مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية_قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، لسنة 2015–2016، ص46 ؛ لينة بن دادة، اثبات النسب بالوسائل العلمية، مذكرة ماستر مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية_قسم الحقوق، جامعة جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014_2015، ص 29

2- ان البصمة الوراثية هي وسيلة ذات حدين تثبت وتنفي بشكل قاطع اذا تم تحليلها بطريقة سليمة فهي لا تقبل الشك فهي تثبت النسب او تنفي تهمة او جريمة وهي ادق وسيلة عرفت حتى الان في تحديد الاشخاص او اثبات الابوة او البنوة او الامومة[24]. فنسبة نجاحها لا تقل عن 99,9% في الاثبات. وفي النفي تصل حاله نجاحها الى 100% متى تمت وفق ضوابطها معاييرها بشكل صحيح فهي لا تخطا الا في حالة الخطا البشري[25].

3- نتائج البصمة الوراثية تظهر على شكل خطوط عريضة تختلف في المسافة والسمك باختلاف الاشخاص حيث يسهل قراءاتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر للمقارنة والاستحضار عند الحاجة[26].

4- يمكن اجراء تحليل البصمة الوراثية على جميع العينات التي يمكن الحصول عليها من اي جزء من جسم الانسان مهما كانت ضئيلة فهي ثابته لكل شخص ولا تتغير وغير قابلة للطمس فهي لا تتغير ولا تتبدل بمرور الزمن فهي متطابقة في جميع خلايا الجسم وعدم تغيرها يساعد في التعرف على صاحبها حتى بعد وفاته بسنوات[27].

5- ان الفحص الجيني في البصمة الوراثية على شريحه واسعه من العينات كالشعر والمني والعظام والدم وغيرها من العينات يعود الى تطابق الطاقم الوراثي اثناء الحياة وكذلك جزيء الحامض يعمل على نقل صفات النوع من جيل الى جيل إذ تعد هذه العينات هي مصدر بواسطتها التعرف على هوية الانسان[28].

المقصد الثاني : الهدف من استخدام البصمة الوراثية في ثبوت النسب

يهدف الشارع الى اثبات النسب بادنى الاسباب وذلك لانه النسب يعد من اهم الروابط التي تشكل نسيج الاسرة وتوثيقها اوصرها فالشريعة الاسلامية حرمت التبني والانتساب الى الغير فالنسب لابد ان يحاط بمنتهى الحذر والحيطة فالبصمة الوراثية لا تتقدم على المبادئ الشرعية كالفراش ولا يمكن ان تتقدم على الاقرار والبينة ولا يمكن نفي النسب الثابت بالفراش[29] . فذهب جمهور من القائلين بان البصمة الوراثية هي صورة من صور القيافة[30]. فالحالات التي يمكن استخدام البصمة الوراثية فيها في اثبات النسب هي:

1- تحديد درجة القرابة بين الافراد: تستخدم البصمة الوراثية لإثبات درجة القرابة ومعرفه الاقارب من غير الاقارب وتظهر هذه الخاصية عندما يدعي شخص بالقرابة من خلال لغرض الحصول على الأرث أو النفقة أو في حاله الهجرة من دولة الى دولة وتحصل عندما يدعي المهاجر الاشخاص الذين هم بصحبتهم هم اولاده لتسهيل عمليه دخولهم الى البلد الاخر و الحصول على الاقامة الشرعية او في حالة المتاجرة بالاطفال المختطفين لي عادتهم الى ذويهم[31].

2- التحقق من هوية الاشخاص: يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في حاله حدوث كوارث طبيعية او غير طبيعية كالحروب والزلازل و حوادث الطائرات وعوده الاسرى والمفقودين الذين مضى عليهم عقد من الزمن وكذلك استخدام

([24]) عبد الله حسن عليوي، حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب، رساله ماجستير مقدمه الى مجلس كليه الحقوق، الجامعة الاسلامية، لسنة 2014 ،ص14.

([25]) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية واثرها على الاحكام الفقهية، دراسة فقهيه مقارنه، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2006، ص48.

([26]) فؤاد عبد المنعم احمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية الاسكندرية، بدون سنه، ص17. جبير خالد ،اثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، رساله ماجستير مقدمه الى مجلس كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الحلي محند او لحاج_ البويرة، لسنه 2014-2015،ص11.

([27]) خليفة علي الكعبي ،مصدر سابق، ص45 .عمرو سامية، مصدر سابق، ص46-47.

([28]) زبيدة اخروفه، الاكتشافات الطبية والبيولوجية واثرها على النسب ،دار الامل للطباعة والتوزيع، المدنية الجديدة، 2012 ،ص199 .جبير خالد، مصدر سابق، ص11.

([29]) د. علي محيي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، دار البشائر الاسلامية، ط2، بيروت- لبنان، 2006 ، ص364

([30]) القيافة: هي طريق من طرق اثبات النسب والقائف هو الشخص الذي يتبع الاثار ويعرف شبه الرجل بأخيه وابيه. فالقيافة تطلق على الحاق الولد بمن يشبهه عند الاشتباه وذلك بما ممتع الله القائف العلم والخبرة. ينظر: فؤاد مرشد داود ،مصدر سابق ،ص114 .ينظر: د. محمود محمد حسين، مصدر سابق، ص67. عائشة سلطان ابراهيم، مصدر سابق، ص73.

([31]) د. ابراهيم صادق الجندي، البصمة الوراثية كدليل فني امام المحاكم ،بحث منشور في مجله البحوث الامنية السعودية، العدد 19، لسنه 2001، ص40.

CC BY

البصمة الوراثية في وجود مقابر جماعية او جثه متعفنة بحيث يصعب التعرف عليها مثل هكذا الحالات الا باستخدام البصمة الوراثية.

3- حالات تبديل المواليد في المستشفيات: تظهر هذه الحالة عندما يتم تسليم طفل حديث الولادة الى غير ابوية في حالة الاخلاء السريع عند حريق او بطريق الخطا او التعمد او حالات الطوارئ في هذه الحالة يتم التنازع على المولود بين رجلين او مرتين وعند ذلك يتم اللجوء الى البصمة الوراثية بتحليل الحامض النووي(DNA) لي امهات واباء المواليد وتتم المقارنة عن طريق البصمة الوراثية بين الطفل وامه وابوه الحقيقيان فاذا ظهر التطابق الى احدهما او الى الرجل الاخر المنازع يثبت النسب لمن تطابق معه الانسجة الوراثية لان البصمة الوراثية تعتمد على التشابه والتطابق بنسبه 99% فهي طريقة معطياتها قطعية يقينية وكذلك يتم اللجوء الى البصمة الوراثية عندما يكون الاشتباه المولود النتائج على عملية التلقيح الاصطناعي فالبصمة الوراثية هي الحكم لمعرفة نسب المولود اذا كان يعود لكلا الزوجين الخاضعين الى عملية التلقيح الاصطناعي ام لاحدهما ام الى الغير.

4- حالة التنازع بالنسب: استخدام البصمة الوراثية على مجهول النسب بمختلف صور التنازع كالتنازع على طفل مفقود او طفل لقيط في او في حالة الاشتراك في وضع شبهة وحصول الحمل ،او حمل امراة احتمال من رجلين كما لو تم اغتصاب امراة باكثر من رجل في وقت واحد، او حالة التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الادلة او تساويها، او تنازع شخصين في مولود امراة متزوجة لاحدهم مطلقة من الاخر.

كالمطلقة طلاق رجعي او بائن وتزوجت برجل اخر وانجبت في اقل مدة الحمل او اقصى مدة الحمل وقبل انقضاء العدة فهنا المولود يثبت للاول ام للثاني؟ فالمراة المطلقة اذا انجبت المولود دون ستة اشهر من حين تزوجها الثاني فالمولود يلحق الزوج الاول لانها علقت بالاول قبل زواجها بالثاني فاذا التبس الامر ممكن الرجوع الى البصمة الوراثية لتحديد الاب الحقيقي[32]

المطلب الثاني

مشروعية البصمة الوراثية في اثبات النسب

ان للبصمة دور في ثبوت نسب المولود عند الفقهاء المسلمين ، هذا ما سنتناوله في الفرع الاول وقد كان لمشرعي القوانين محل الدراسة موقف من ثبوت نسب المولود بالبصمة الوراثية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الاول

البصمة الوراثية في ثبوت نسب المولود شرعا

لقد اجمع الفقهاء المعاصرين على قبول اثبات الهوية الشخصية عن طريق وسائل علمية مستحدثة كالاخذ بنتيجة فحص الاصابع والصور الشخصية الفوتوغرافية امر لا غبار عليه من الناحية الشرعية فان الاعتماد عليه امر جائز[33]. وكذلك اجازوا اللجوء الى البصمة الوراثية في اثبات النسب تخريجا على جواز اثبات النسب عن طريق القيافة واستدلوا بما روي عن ام

([32]) قرار مجمع الفقه الاسلامي السابع بشان البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر المنعقد في مكة المكرمة، 1422 هـ،2002 م ؛ د. ابراهيم صادق الجندي ،مصدر سابق، ص42؛ حسام الاحمد ، حسام الاحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، منشورات كليه الحقوقية،ط1،بيروت ،2010م، ص32 ؛عمرو سامية، مصدر سابق، ص 47؛ د. علي محيي الدين القره داغي، مصدر سابق، ص51؛ عائشة سلطان ابراهيم المزروقي، اثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ، دراسة فقهية وتشريعية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية دار العلوم ،قسم الشريعة الاسلامية ، جامعة القاهرة لسنة 2000م، ص385 ؛ وهبة مصطفى الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ،بحث مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي بشان البصمة الوراثية، ص79.

([33]) الهادي الحسين الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب (نظرة شرعية)، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الامنية والتدريب ،الرياض، مجلد 18، العدد، 35 ،سنه 1424 ،ص18. عبد المجيد محمد حمودي الجبوري، سلطه القاضي التقديرية في الزواج واثاره ، دراسة مقارنه، رساله ماجستير، مقدمه الى مجلس كليه الحقوق، جامعه الموصل ،2010 ، ص141

المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) انها قالت دخل علي رسول الله (ρ) ذات يوم وهو مسرورا تبرق اسارير وجهه (فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبددت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض)[34] حيث كان الناس في الجاهلية كانوا يطعنون في نسب اسامة(τ) ،لانه كان اسود وشديد السواد وكان زيد (τ) والده شديد البياض فلما قال القائف ما قال سُر النبي (ρ) بذلك لانه عنهم الطعن فيه ،حيث قرب اقدامهما وقال ان اسامة ابن زيد[35]

ويدل الحديث بان سرور الرسول محمد(ρ) من قول القائف يعد دليلا على الاعتماد على القيافة في ثبوت النسب[36] وما دامت القيافة علم اقر به جمهور الفقهاء على ترجيح قول القائف لما يتكلم عن حدس وفراسة ولا ينعدم احتمال الخطا في علمه بل يقول الشيء ويتراجع عنه اذا راى اشبه منه، ومما لاشك ان البصمة الوراثية فيها زيادة العلم والحذق واكتشاف الموروثات الجينية ما لا يوجد مثلها في القيافة وتعد دليلا علميا ثابت بعد الطرق الشرعية[37]. وهذا ما اقره مجمع الفقه الاسلامي في قراره السابع بشان البصمة الوراثية في اثبات النسب في دورته السادسة عشر المنعقد في مكة المكرمة في المدة من 5-1/10/ 2002 إذ جاء في قراره على ما يأتي:

1- إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد ان يحاط بمنتهى الحيطة والحذر والسرية ولا بد من تقديم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.
2- لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان.
3- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التاكد من صحة الانساب الثابتة شرعا وذلك لحماية اعراض الناس وصونا لانسابهم ،وكذلك جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في حاله التنازع على مجهول النسب و حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات وحالات ضياع الاطفال واختطافهم [38] وتتجلى الجهود المبذولة من العلماء والفقهاء المسلمين لدراسة البصمة الوراثية في مجموعة الدورات والمؤتمرات[39] حول استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب موضوع بحثنا وموقف الفقه الاسلامي منها، ويقول الدكتور سفيان العسولي ان البصمة الوراثية هي اقوى دليل من القيافة بل اقوى من شهادة امراة واحدة أو حتى شهادة رجلين اذا توافرت شروطها وهذا مانرجحه، لان التجارب العلمية المتكررة اثبتت ان نتائج البصمة الوراثية 100% وهي دليل قطعي[40] لكن لا يتم اللجوء الى اللجان الطبية لاجراء الفحص الطبي البصمة الوراثية قبل الطرق الشرعية لاثبات النسب كالفراش والاقرار والبينة لان هذه الطرق الشرعية تعد اقوى من البصمة الوراثية في اثبات النسب، مستدلين برايهم بقوله تعالى:[**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ**

(34) ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب القائف، رقم الحديث 6689 ،ج6، ص2486

(35) محمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي (ابن القيم) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المكتب الاسلامي، بيروت، ص342 .

(36) بدر الدين محمد العينيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،دار احياء التراث العربي،ج3، ص64

(37) عبلة عبد العزيز عامر، النسب فقهاً وقضاء ، دار النهضة العربية القاهرة، 2011.، ص159. علي الشيخ ابراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، المكتب جامعي الحديث، 2009 ،ص138.

(38) ينظر: قرار مجمع الفقه الاسلامي القرار السابع بشان البصمة الوراثية في اثبات النسب في الدورة السادسة عشر ، مكة المكرمة، 5-10/ 2002 حيث حضر هذه الدورة مجموعة من العلماء والفقهاء كالدكتور علي محيي الدين القره داغي و الدكتورة وهبة الزحيلي و الدكتور نصر فريد واصل والدكتور نجم عبد الله والدكتور سعد الدين مسعد الهلالي حيث تناولت هذه الدورة مواضيع مختلفة ومنها البصمة الوراثية ومجال الاستفادة منها.

(39) الندوة الفقهية الصبية، الحادية عشر حول الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة في دولة الكويت في المدة من 13- 15 /اكتوبر/1998. حيث قدم بها بحوث ومواضيع من قبل الفقهاء امثال الدكتور سفيان محمد عسولي ودكتور سعد العنزي والشيخ محمد سليمان الاشقر والشيخ محمد مختار السلامي والدكتور حسن علي الشاذلي.

الدورة العشرون مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي لمنظمة التعاون الاسلامي، بشان الاثبات والقرائن والامارات المتجددة ،المنعقدة في دولة الجزائر في مدينة وهران في الفترة ما بين 13-18/سبتمبر/ 2012، حيث عقدت الدورة بحضور رئيس وامين عام المجمع كل من الدكتور صالح بن حميد و دكتور احمد خالد بابكر.

(40) د. سفيان العسولي ،البصمة الوراثية، بحث مقدم الى ندوة الوارثة الهندسية في الكويت،1998.

انفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ احَدِهِمۡ اَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ انَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةُ انَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ان كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَيَدۡرَؤُا عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ان تَشۡهَدَ اَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ انَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةَ انَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ ان كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِين) [41]

الفرع الثاني

البصمة الوراثية في اثبات نسب المولود في القوانين المقارنة

ان المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية العراقي لم ينص صراحة على امكانية الاستعانة بهذه الوسيلة في المنازعات التي تتعلق بالنسب، ولكن بالرجوع الى الفقرة (2) من المادة (1) من هذا القانون التي نصت على ان: (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) . وبالرجوع الى مبادئ الشريعة الاسلامية في هذا الموضوع فان طريق القيافة التي اجازها الفقهاء المسلمين في ثبوت النسب يمكن قياسها على البصمة الوراثية، ولكن المشرع العراقي اجاز للقاضي الاستعانة بوسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية[42].

مما يعني بان قاضي الموضوع يمكن له ان يستعين بالبصمة الوراثية او يكتفي بالاقرار لثبوت نسب المولود، وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه:(...لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف لاحكام الشرع والقانون ذلك، لان المحكمة قضت برد دعوى المدعي باثبات نسب الطفل(ع) خلافا لاحكام القانون حيث ان المدعي اقر بالبنوة لان هذا الاقرار كافيا ويصلح اعتماده دليلا لبناء حكم شرعي وقانوني ولا موجب لارسال الطفل الى اللجنة الطبية لاجراء فحص البصمة الوراثية فالنتيجة في مثل هذه الحالة تعد قرينة لا يمكن اعتمادها للحكم برد دعوى المدعي في مقابل الاقرار الصادر من المتداعين بالبنوة وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة لذلك كان على المحكمة الحكم باثبات نسب الطفل بناءً على الاقرار المشار اليه وحيث ان المحكمة قضت خلاف ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه و اعادة الدعوى الى محكمتها)[43].

ويتضح من هذا القرار بان القضاء العراقي لم ياخذ بالبصمة الوراثية دون استنفاذ الطرق الشرعية المقررة لثبوت نسب المولود، وهذا مانرجحه لانه لايمكن تقديم البصمة الوراثية على الطرق الشرعية. مما تقدم ندعو المشرع العراقي باضافة فقرة في قانون الاحوال الشخصية تجيز اللجوء الى استعمال الطرق العلمية لاثبات النسب وتكون بالشكل الاتي: (يثبت نسب المولود في الزواج الصحيح او الفاسد او الدخول بشبهة او بالاقرار او بالبينة او باللجوء الى الطرق العلمية ومن بينها البصمة الوراثية).

المبحث الثاني

نفي نسب المولود بالبصمة الوراثية

من الفقهاء المعاصرين من اجازوا تقديم البصمة الوراثية على اللعان في نفي نسب المولود في حين اصر اخرون على الاصل الشرعي في تقديم اللعان على البصمة الوراثية في نفي نسب المولود، لذلك سنتناول نفي نسب المولود بالبصمة الوراثية شرعا في المطلب الاول ومن ثم موقف القوانين المقارنة من نفي نسب المولود بالبصمة الوراثية في المطلب الثاني.

([41]) سورة النور، الآيات (6_7_8_9)

([42]) ينظر: المادة (104) من قانون الاثبات العراقي.

([43]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، برقم 12002/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2018 في 2/12/ 2018 . القرار غير منشور.

CC BY

المطلب الاول

نفي نسب المولود بالبصمة الوراثية شرعا

اختلف الفقهاء المعاصرين في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية فقط دون حاجة الى الطريق الشرعي اللعان على عدة اقوال وكالاتي:

القول الاول : عدم اجازة نفي نسب المولود بالبصمة الوراثية وتقديمها على اللعان

يرى اصحاب هذا القول من الفقهاء المعاصرين[44] بعدم جواز نفي النسب بالبصمة الوراثية ولا يجوز تقديمها على اللعان، بعده يخالف احكام الشريعة الاسلامية[45] واستدلوا اصحاب هذا القول بادلة من بالقران الكريم، والسنة النبوية:

ى اولا– القران الكريم: قوله تعالى: **چھےے ۓ ۓ ﮈ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ٷ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې**
ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج
چ[46]

وتدل هذه الاية الكريمة بانها خطاب عَامٌّ فِي كُلِّ رَمْيٍ، سَوَاءٌ قَالَ: زَنَيْتِ اوْ يَا زَانِيَةُ اوْ رَايْتُهَا تَزْنِي، اوْ هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي، فَانَّ الْايَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ اللِّعَانُ انْ لَمْ يَاتِ بِارْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَجَمَاعَةِ اهْلِ الْحَدِيثِ[47] فالاخذ بنفي النسب عن طريق البصمة الوراثية دون اللعان ماهو الا زيادة على كتاب الله وشرعه[48]

ثانيا– السنة النبوية: ما روي عن انس(τ) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قصة المتلاعنين: ابْصِرُوهَا، فَانْ جَاءَتْ بِهِ اكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْالْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ»[49]. فان معرفة الرسول (ρ) للنتيجة لم تجعله يترك العمل بالعان ولم يلتف الى وسيلة اخرى كالبصمة الوراثية مع ان الولد جاء على الصفة المكروهة، فحكم اللعان تتحقق فيه الكثير من المصالح مالا تحققها البصمة الوراثية[50].

القول الثاني : الاكتفاء بنتائج البصمة الوراثية لنفي نسب المولود دون حاجة للعان

يرى اصحاب هذا القول من الفقهاء المعاصرين[51] بانه يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية دون اللجوء الى اللعان متى كانت نتائجها قطعية، لان الاصل عندهم في نفي النسب اللجوء الى البصمة الوراثية واللعان ما هو الا استثناء عن البصمة الوراثية، واستدلوا اصحاب هذا القول بالقران الكريم، والسنة النبوية، والمعقول:

([44]) محيي الدين القره داغي وعبد الستار فتح الله سعيد ،ومحمد الاشقر ،والدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور سعد العنزي ، والشيخ عبد الله منيع، والدكتور نذير حمادي ،ينظر : اثر البصمة الوراثية في اثبات نسب الولد غير الشرعي، دراسة فقهية اجتماعية اخلاقية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.sudanese.online تاريخ الزيارة 5/5/ 2022؛ ينظر: قرار مجمع الفقه الاسلامي السابع ، بشان البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها الدورة السادسة ، المنعقدة في مكة المكرمة ، عام 2002م ؛ فتاوى واستشارات الاسلام اليوم ، مصدر سابق ،ج14، ص326

([45]) عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في مجال النسب والجناية ، دار الفضيلة، ط1 ، الرياض ، 2002 ، ص72.

([46]) سورة النور ، الآيات (6–7_8_9)

([47]) محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القران، دار الكتب المصرية، ج3،ط2، القاهرة 1964 ، ص185.

([48]) عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، دار الفضيلة ، ط1 ، الرياض ،2002م ، ص148

([49]) اخرجة البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ ، رقم الحديث (4747) ، ج6 ، ص 100.

([50]) ايمن العمر ، المستجدات في وسائل الاثبات ، دار ابن حزم ، ط 1 ، بيروت ، 1431ه ، ص462

([51]) ومن اصحاب هذا القول الفقهاء المعاصرين: كل من محمد مختار السلامي ، مفتي تونس السابق، عن بحثة: التحليل البيولوجي للجينات البشرية في الاثبات ، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون _جامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة 22_1423/2/24ه ،ج2، ص405؛= =الدكتور يوسف القرضاوي، وسعد الهلالي، ونصر واصل ،البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، اعمال وبحوث مجمع الفقه الاسلامي الدورة السادس عشر، المنعقدة في مكة المكرمة في 9/ يناير ، 2002؛ د. ابراهيم احمد عثمان ،

اولا–القران الكريم: جاء في قوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ [52]، وتدل هذه الاية الكريمة على ان الزوج يلجا الى اللعان عندما لا يوجد شهود، والبصمة الوراثية تعد بمثابة شهادة يلجا اليها الزوج عند نفي نسب المولود[53].

قوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﭼ[54] وتدل هذه الاية على ان شق القميص من جهة معينة يعد بمثابة شهادة والبصمة الوراثية تقوم مقام الشهادة، وهذا يؤدي الى حقيقة مفادها بان البصمة الوراثية جائزة لنفي النسب[55]

ثانيا–السنة النبوية: ما روي عن انَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: انَّ هِلَالَ بْنَ امَيَّةَ قَذَفَ امْرَاتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ اخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِامِّهِ، وَكَانَ اوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْاسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْصِرُوهَا، فَانْ جَاءَتْ بِهِ ابْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ امَيَّةَ، وَانْ جَاءَتْ بِهِ اكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، قَالَ: فَانْبِئْتُ انَّهَا جَاءَتْ بِهِ اكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ[56].

ويدل الحديث ان النبي (ρ) جعل عدم مشابهة الزوج للولد دليل على نفيه منه ، وذلك بقوله ان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها، وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به، وهذا يدل صراحة على اعتبار الشبه للصفات الجينية في ثبوت النسب او نفيه ودليل البصمة الوراثية مماثل لمسالة الشبه بين الاب والابن في الاثبات او النفي[57]. ثالثا–المعقول:ان كلام الفقهاء ورد بما يدل على حالات مشابهة وقريبة لمثل هذا الحكم، وهي الحالات التي يكون فيها مانع حسي الذي يمنع من الانجاب، كالرجل العقيم والمجبوب والعنين فلهؤلاء لا يحتاجون الى لعان، كذلك البصمة الوراثية فانها تحكي واقع محسوس يختلف حتى وان تكرر مرات عديدة[58].

القول الثالث : جواز نفي نسب المولود بالبصمة الوراثية في حالات معينة

اتخذ اصحاب هذا القول من الفقهاء المعاصرين[59]موقف وسط بين القولين السابقين، حيث اجازوا استخدام البصمة الوراثية، وفي نفي النسب لكن وفق حالات معينة، الا انهم قدموا اللعان على البصمة الوراثية فجعلوها وسيلة مكملة لا اساسية في نفي نسب المولود وذهبوا في اتجاهات ثلاث :

الاتجاه الاول: لا يمكن ان ينتفي النسب باللعان اذا جاءت نتائج البصمة الوراثية دقيقة وتؤكد صحة نسب المولود لهذا الاب، ولكن لو أكدت نتائج البصمة الوراثية قول الاب بان المولود ليس من نسبه ، في هذه الحالة لا تنفي البصمة الوراثية حكم اللعان.

الاتجاه الثاني: اذا جاءت نتائج البصمة الوراثية لا تتطابق مع الاب والمولود المراد نفي نسبه، في هذه الحالة ينتفي نسب المولود ولا حاجة لاجراء اللعان، فينحصر دور اللعان بالنسبة للاب ان كان معه، وان كان ضده يجب عليه حد القذف ولا

قاضي المحكمة العليا وعضو مجمع الفقه الاسلامي في السودان ، عن بحثه: دور البصمة الوراثية في قضايا النسب والجرائم الجنائية ، المقدم الى المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي ، المنعقد في الرياض ، في الفترة12–2007/11/14

([52]) سورة النور ، الآية (6).

([53]) د.سعد الدين هلالي ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية_دراسة فقهية مقارنة ، مكتبة وهبة ، ط1 ، القاهرة ، 2010 ، ص437.

([54]) سورة يوسف ، الآيات (26_28).

([55]) د. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ،مصر ، 2008م ، ص808.

([56]) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، كتاب الطلاق ، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، رقم الحديث (1496) ، ج2 ، ص1134.

([57]) د. حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي ، مصدر سابق ، ص811

([58]) ايمن العمر، المستجدات في وسائل الاثبات ، دار ابن حزم ، ط1 ، بيروت ، 1431هو ص464.

([59]) نصر فريد واصل ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، اعمال وبحوث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة ،2002م ، المجلد الثالث ، ص30؛ محمد سليمان الاشقر ، اثبات النسب بالبصمة الوراثية ، بحث مقدم الى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت ، 1998، ص454.

cc BY

يكون اللعان الا لتبرئة الزوجة عن نفسها من حد الزنا. الاتجاه الثالث: يميز هذا الاتجاه بين النسب الثابت بطريق شرعي عن الطريق غير الشرعي، أذ يعدون استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب المولود الثابت بطريق شرعي غير مقبول، ولكن استخدام البصمة الوراثية في ثبوت النسب او نفيه مقبول اذا كانت الابوة غير شرعية.

ويرى جانب من الفقهاء المعاصرين[60] اذا كانت المراة غير عفيفة وشك الزوج بنسب المولود فللقاضي ان يلجا الى البصمة الوراثية فان جاءت نتائج البصمة الوراثية مطابقة بين الابن والاب فيجب الاعتماد على هذه النتيجة لوجود فراش الزوجية، واما اذا كانت النتائج غير مطابقة فيمكن الاعتماد على هذه النتائج التي تعد دليل قطعي او شبه قطعي ولا حاجة للعان لوجود ثبوت الزنا الذي يعد مظنة كبيرة، وكذلك الحكم في حال وطء الزوجة في حالة الوطء بشبهة او في حالة الاغتصاب، فحينئذ لا يقع الحد على الزوجة، ولكن الفراش قد اهتز فيمكن اخذ حكم البصمة الوراثية نفيا او اثباتا. مما تقدم نتفق مع القول الثالث الذي يجيز نفي النسب بالبصمة الوراثية، ولكن ضمن حالات معينة كما لو كان الزوج متيقن باان المولود ليس من صلبه، او لربما تم تلقيح زوجته تلقيحا صناعيا بحيامن غيره، او كان الزوج متيقن بعدم عفة زوجته.

المطلب الثاني

نفي نسب المولود بالبصمة الوراثية في القوانين المقارنة

لم ينص المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية بشان مسالة نفي او اثبات نسب المولود بالبصمة الوراثية، الا انه اعطى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع المعروض امامه النزاع من الاستفادة من وسائل التقدم العلمي بما فيها البصمة الوراثية في نفي نسب المولود[61] . وهذا بالفعل ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه:(ادعى المدعي لدى محكمة الاحوال الشخصية في الزهور ان المدعى عليها زوجته الداخل بها شرعا وقانونا بموجب عقد الزواج وقد ولدت طفلة اسمها (س) مدعية بانها من فراش الزوجية وقد تبين له ان الطفلة (س) ليست من صلبه لذا طلب دعوة المدعي عليها للمرافعة والحكم بنفي نسب الطفلة، اصدرت محكمة الموضوع حكم حضوريا يقضي بنفي نسب الطفلة من والدها المدعي وثبوت نسبها من والدتها المدعى عليها واشعار دائرة الاحوال المدنية المختصة لتاشير ما ورد بخصوص تسجيل الطفلة وفق نظام الاحوال المدنية رقم 32 لسنة 1947 وبعد اكتساب هذا القرار درجة البتات وتحميل المدى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. طعن نائب المدعي العام امام محكمة الاحوال الشخصية في الزهور على الحكم تميزا بلائحته المؤرخة2018/8/15م ولدى التدقيق والمتداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون حيث ثبت للمحكمة من فحوصات الدم والبصمة الوراثية (DNA) بانها تطابق للمدعوة (س) مع نتيجة فحص البصمة الوراثية للمدعى عليها والدة الطفلة وتعاكست نتيجة فحص البصمة الوراثية للمميز عليه حيث ان الفحوصات المذكورة فحوصات علمية تعطي نتائج دقيقه جدا ولا يشك بها وحيث ان المحكمة قضت على ضوء ما ورد بالفحوصات المشار اليها وقضت بنفي نسب الطفلة (س) من والدها وثبوت نسبها الى والدتها المدعى عليها فيكون حكمها صحيحا لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية)[62]. والسؤال هنا اذا نفى الزوج نسب ولده بطريق اللعان وارادت الزوجة ان تدفع عن نفسها جريمة الزنا وطلبت من القضاء اجراء الفحص الطبي بطريق البصمة الوراثية وجاءت نتيجة الفحص بان نسب الولد ثابت لابيه فما الحكم في ذلك؟

([60]) علي محيي الدين القره داغي ،البصمة الوراثية من منظور الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي ، العدد(16) السنة(14) ، 2003م ، ص59

([61]) ينظر: المادة (104) من قانون الاثبات العراقي.

([62]) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، ذي الرقم 8665/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/2018/ ت9121 ، في 2018/9/17. القرار غير منشور.

CC BY

اختلف الفقهاء المعاصرين في ثبوت النسب المولود بعد ان تم نفيه من ابيه باللعان وكما يلي:
يرى جانب من الفقه المعاصر[63] بان نسب المولود يثبت بالبصمة الوراثية بعد نفيه من ابيه باللعان، وللاب الرجوع عن اللعان ليعود نسب ولده اليه. بينما ذهب جانب اخر من الفقه المعاصر[64] الى عدم ثبوت نسب المولود بعد نفيه باللعان حتى وان كانت نتيجة فحص البصمة الوراثية متطابق بين الولد وابيه، باعتبار ان اللعان الاصل الشرعي في نفي نسب الولد لابيه ما لم يرجع الاب عن لعانه وينسب المولود اليه. واما المشرع الجزائري في قانون الاسرة فقد اجاز ضمنا لقاضي الموضوع اللجوء الى الطرق العلمية لاثبات نسب المولود،، الا انها منوطة بالقاضي الذي يطلبها من الخصوم وعدم الاعتراف بالطرق العلمية خارج نطاق القضاء[65].

ومن الجدير بالذكر ان المشرع الجزائري في قانون الاسرة كان دقيقا في صياغته للنص في باللجوء الى الطرق العلمية لثبوت نسب المولود وهذا ما ايدته المحكمة الجزائرية العليا في قرار لها جاء فيه: (اذا ثبت النسب بالزواج الصحيح او بالاقرار او بحكم قضائي فانه لا يقبل النفي بالوسائل العلمية)[66]. مما يعني بان القضاء الجزائري من خلال هذا التطبيق لا يقبل نفي نسب المولود بالبصمة الوراثية الا بعد تقديم طريق اللعان اولا في نفي نسب المولود. واما المشرع الاماراتي فقد نص في المادة (89) من قانون الاحوال الشخصية على ان: (يثبت النسب بالفراش او بالاقرار او بالبينة او بالطرق العلمية اذا ثبت الفراش).

ويفهم من هذا النص ان المشرع الاماراتي جاء بعبارة (يثبت بالفراش)، وهذا يعني بان النص وجوبي وليس جوازي، اي لا يتم اللجوء الى الطرق العلمية لاثبات النسب الا ان يكون هناك فراش زوجية اي تكون الولادة ناتجة عن زوجية صحيحة قائمة وليس عن سفاح، لانه لو جاء المولود بطريق غير فراش الزوجية كان ولد زنا ولا يثبت نسبه لابيه، وهذا ما ايدته محكمة التمييز الاماراتية في قرار لها جاء فيه:(ان القضاء باثبات النسب على سند ثبوت الفراش الصحيح وولادة الطفل لاكثر من تسعة اشهر مع ثبوت التلاقي بين الزوجين يكون له اثره في صحة الحكم واقرار الطاعن بارجاعه المطعون ضدها وهى حامل وعدم لعانها في وقتها حتى وضعها المولود خلال سبعة ايام من علمه بالوضع وعدم اقامته دعوى اللعان خلال ثلاثين يوما مما يجعل الحكم صحيحا بنسب الولد اليه وعدم جواز نفيه باي طريق اخر)[67] . ومما تقدم ويؤيد ما ذهبنا اليه القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية حديثا حيث اخذت بفحص البصمة الوراثية في ثبوت نسب المولود في حالات معينة متى كانت نتائج البصمة الوراثية مؤكدة وصحيحة بان المولود ليس للزوج الذي يطلب نفي نسبه اليه، لان الزوج الذي يلجا الى اللعان لنفي نسب المولود اليه في حالة عدم وجود من يشهد له بما يرمى به زوجته من التهمه، ولكن مع وجود هذه القرينة اصبح له شاهد وهي البصمة الوراثية (فحص الحمض النووي DNA)، ويكون باستطاعة القاضي ان يحيل كلا الزوجين لاجراء الفحوصات الطبية فاذا ثبت

([63]) محيي الدين القره داغي وعبد الستار فتح الله سعيد ، ومحمد الاشقر ،والدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور سعد العنزي، والشيخ عبد الله منيع، والدكتور نذير حمادي ، ينظر : اثر البصمة الوراثية في اثبات نسب الولد غير الشرعي، دراسة فقهية اجتماعية اخلاقية، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
www.sudanese.online تاريخ الزيارة 5/5/ 2022؛ ينظر: قرار مجمع الفقه الاسلامي السابع ، بشان البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها الدورة السادسة ، المنعقدة في مكة المكرمة ، عام 2002م ؛ فتاوى واستشارات الاسلام اليوم ،ج14، ص326.

([64]) دمحمد مختار السلامي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيتها في الاثبات، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الامارات، 2004.،ج2، ص405؛ د.سعد الهلالي، مصدر سابق، ص19 ؛ د. ابراهيم احمد عثمان ، دور البصمة الوراثية في قضايا النسب والجرائم الجنائية، بحث مقدم الى المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي ،المنعقد في الرياض للفترة 12- 2007/14.، ص15.

([65]) ينظر: المادة (40) من قانون الأسرة الجزائري.

([66]) قرار المحكمة العليا في الجزائر المرقم1221131 /نفي نسب/ 2018 / في 2018/10/3 ، القرار منشور على الموقع الالكتروني: https://elmouhami.com/ تاريخ الزيارة في 2022/7/14

([67]) قرار محكمة التمييز الاماراتية بطعن 515 /نفي نسب/ 2021 / في 2021/11/4 ، القرار منشور على الموقع الالكتروني: https://elmouhami.com/ تاريخ الزيارة في 2022/5/11.

من خلال فحوصات (DNA) نفي النسب فلا حاجة لاجراء اللعان وبهذا قد تحققت غاية الشرع في حفظ الانساب، وقد جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية ما يلي: (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون لان تقرير فحص البصمة الوراثية الصادر من الطب العدلي بالعدد 4068 في2021/11/8 يشير الى تعاكس العلاقة الوراثية للاولاد (ا– ع– خ) مع العلامات الوراثية للمدعي ونفي التقرير بنوتهم له مما كان يقتضي بالمحكمة اجابة دعوى المدعي بنفي نسب الاولاد المذكورين للمدعي ورد دعواه بهذا الشان بالنسبة للولد(ط) حيث اثبت التقرير المذكور نسبه اليه وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها المميز دون مراعاة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم) [68]

ومن خلال ماتقدم حول نفي النسب بالبصمة الوراثية ،كذلك نقترح على المشرع العراقي اعطاء القاضي سلطة تقديرية في نفي النسب بالبصمة الوراثية في حالات معينة متى ما استوجبت ظروف القضية ، ويكون بالشكل الاتي:(للقاضي سلطة تقديرية في نفي النسب بالطرق العلمية متى ما استوجبت الظروف).

الخاتمة

بعد انتهاء دراستنا توصلنا بفضل الله تعالى الى النتائج التي نراها ضرورية لاستكمال الغرض من هذه البحث ، وفي ضوء هذه الاستنتاجات اقترحنا توصيات وذلك بالشكل الاتي:

اولا: النتائج

1- اجمع الفقهاء المعاصرين على جواز اللجوء الى البصمة الوراثية في اثبات النسب تخريجا على جواز اثبات النسب عن طريق القيافة وهذا ماترجح لنا.
2- تبين لنا من خلال البحث ان استعمال البصمة الوراثية في مجال ثبوت النسب لابد ان يحاط بمنتهى الحيطة والحذر والسرية
3- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التاكد من صحة الانساب الثابتة شرعا وذلك لحماية اعراض الناس وصونا لانسابهم.
4- تبين لنا من خلال ثنايا البحث انه ممكن استخدام البصمة الوراثية في حالات معينة في نفي النسب والاستغناء عن اللعان
5- لم ينص المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية على امكانية ثبوت النسب بالطرق العلمية ، بخلاف المشرع الجزائري في قانون الاسرة والمشرع الاماراتي في قانون الاحوال الشخصية، رغم ان التطبيقات القضائية في القضاء العراقي اخذت بالبصمة الوراثية في كثير من تطبيقاتها في اثبات النسب ونفيه.

ثانيا: التوصيات

1– نقترح على المشرع العراقي باضافة نص في قانون الاحوال الشخصية يجيز اللجوء الى استعمال الطرق العلمية لاثبات النسب ويكون بالشكل الاتي: (يثبت النسب في الزواج الصحيح او الفاسد او الدخول بشبهة او بالاقرار او بالبينة او باللجوء الى الطرق العلمية)

([68]) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، برقم 5316/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2021 في 2022/3/30. القرار غير منشور.

2- نقترح على المشرع العراقي اعطاء القاضي سلطة تقديرية في نفي النسب بالبصمة الوراثية في حالات معينة متى ما استوجبت ظروف القضية ، ويكون بالشكل الاتي:
(للقاضي سلطة تقديرية في نفي النسب بالطرق العلمية متى ما استوجبت الظروف)

المصادر

القران الكريم

اولا:كتب التفسير

1. محمد بن احمد القرطبي، الجامع لاحكام القران، دار الكتب المصرية، ج3،ط2، القاهرة 1964.
2. ابو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، احكام القران، دار الفكر للنشر، لبنان، دون سنة نشر،ج3
3. عبد القادر بن عمر الشيباني ابن ابي تغلب ، نيل المارب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح ، للنشر، ج2، 1403هـ

ثانيا :كتب تخريج الاحاديث

4. ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة، ط1، بيروت،1422هـ
5. مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، 1374هـ.
6. **ثالثا:كتب شرح الحديث**
7. بدر الدين محمد العينيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،دار احياء التراث العربي،بيروت 1431

رابعا :اصول الفقه

8. محمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي (ابن القيم) ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المكتب الاسلامي، بيروت، 1440هـ

خامسا: كتب معاجم اللغة

9. ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، دار التحرير، ط3 ،القاهرة،1985 م
10. ابي بكر محمد الحسن علي الاسدي، جمهرة اللغة دار العلم للملايين، ج1،ط1،بيروت، 1987م
11. احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابو الحسين، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر، 1979م
12. احمد شفيق الحبيب، معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية الجديد، مكتبة لبنان،ط1، بيروت، لبنان، 2000
13. سعدي ابو جيب، المعجم الفقهي، دار الفكر للنشر، دمشق، ط2، 1408هـ
14. عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر ،1996م
15. علي بن الحسن الازدي، المنجد في اللغة والاعلام، منشورات دار المشرق، ج33 ،بيروت،1990
16. الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المكتبة العلمية، بيروت، دون ج2،سنة نشر
17. مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط ،دار الدعوة، دون مكان طبع، 1431هـ
18. محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر،ج1، بيروت، 1999م

سادسا:كتب الفقه والقانون

19. علي الشيخ ابراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، المكتب جامعي الحديث، 2009
20. طارق ابراهيم الدسوقي، البصمات واثرها في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديد، 2011
21. ابو الوفا محمد ابو الوفا ،مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي،ج2، الكويت،1999،
22. محمد علي البار، الجنين المشوه والامراض الوراثية، دار القلم، ط1، بيروت،1991،

23. سعد الدين سعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، منشورات كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، ط1، الكويت، 1999
24. علي احمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، دار الثقافة، ط10، قطر ،2008
25. حسام الاحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، منشورات كليه الحقوقية،ط1،بيروت ،2010م
26. عبد الرحيم الحنيطي، استخدام الهندسة الوراثية في التعرف على الهوية، منشورات اكاديمية. نابق العربية للعلوم الاسلامية،ط1، الرياض،1999،ص7.
27. عبد الباسط محمد الجمل، ومروان عادل عبده ،موسوعة تكنولوجيا الحمض النووي(بصمة الحمض النووي المفهوم والتطبيق) دار الفكر العربي،ج1،ط1،مصر، 2006 م
28. عبدالكريم زيدان، المفصل في احكام المراة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 1413هـ
29. زبيدة اخروفه، الاكتشافات الطبية والبيولوجية واثرها على النسب ،دار الامل للطباعة والتوزيع، المدنية الجديدة، 2012 م
30. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية واثرها على الاحكام الفقهية، دراسة فقهيه مقارنه، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2006
31. فؤاد عبد المنعم احمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية الاسكندرية، بدون سنه
32. .سعد فضيل، شرح قانون الاسرة الجزائري في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1986م
33. علي محي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، دار البشائر الاسلامية، ط2، بيروت– لبنان، 2006
34. محمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي (ابن القيم) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المكتب الاسلامي، بيروت ، بدون سنة نشر
35. عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة و ط1، الرياض،2002م
36. ايمن العمر ، المستجدات في وسائل الاثبات، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1431هـ.
37. سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية_دراسة فقهية مقارنة، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 2010.
38. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، ط1 ،مصر ، 2008م

سابعا:الاطاريح والرسائل الجامعية

الاطاريح

39. فؤاد مرشد داود، احكام النسب في الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا_قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس_فلسطين، 2001م
40. عائشة سلطان ابراهيم المزروقي، اثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ، دراسة فقهية وتشريعية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية دار العلوم ،قسم الشريعة الاسلامية ، جامعة القاهرة لسنة 2000م

41. ب_ الرسائل

42. جبير خالد ،اثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، رساله ماجستير مقدمه الى مجلس كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الحلي محند او لحاج_ البويرة، لسنه 2014–2015م
43. عبد الله حسن عليوي، حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب، رساله ماجستير مقدمه الى مجلس كليه الحقوق، الجامعة الاسلامية، لسنة 2014م
1. عبد المجيد محمد حمودي، سلطه القاضي التقديرية في الزواج واثاره ، دراسة مقارنه، رساله ماجستير، مقدمه الى مجلس كليه الحقوق، جامعه الموصل ،2010
2. عمرو سامية، اثبات النسب بالطرق العلمية، مذكرة ماستر مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية_قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، لسنة 2015–2016

3. قطاف شهرزاد، التكييف الفقهي والقانوني للتلقيح الاصطناعي ودوره في اثبات النسب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة الجزائر، 2015م

4. لينة بن دادة، اثبات النسب بالوسائل العلمية، مذكرة ماستر مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية_قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائرو 2014_2015

5. مصطفى رمضان عبد القادر العقراوي ،احكام الولد المشتبه في نسبه، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، لسنة2010 م

ثامنا: البحوث المنشورة في الدوريات

6. ابراهيم احمد عثمان قاضي المحكمة العليا وعضو مجمع الفقه الاسلامي في السودان، دور البصمة الوراثية في قضايا النسب والجرائم الجنائية، بحث مقدم الى المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي ،المنعقد في الرياض للفترة 12- 2007/14

7. ابراهيم صادق الجندي، البصمة الوراثية كدليل فني امام المحاكم ،بحث منشور في مجله البحوث الامنية السعودية، العدد 19، لسنه 2001م

8. د. وهبة مصطفى الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ،بحث مقدم الى مجمع الفقه الاسلامي بشان البصمة الوراثية

9. سعد الدين الهلالي ،البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم الى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقه الاسلامي ،مكة المكرمة، 2002

10. سفيان العسولي ،البصمة الوراثية، بحث مقدم الى ندوة الوارثة الهندسية في الكويت،1998.

11. عبد الرشيد محمد امين، البصمة الوراثية وحجيتها ،بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد23، 2005

12. علي محيي الدين القره داغي ،البصمة الوراثية من منظور الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي ، العدد(16) السنة(14) ، 2003م

13. محمد سليمان الاشقر ، اثبات النسب بالبصمة الوراثية ، بحث مقدم الى ندوة الوراثة والهندسية الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت ، 1998،

14. محمد مختار السلامي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيتها في الاثبات، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الامارات، 2004

15. محمد مختار السلامي، مفتي مصر ،اثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدم الى الندوة الفقهية، الحادية عشر ضمن اعمال المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية،1413 ه

16. الهادي الحسين الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب (نظرة شرعية)، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم الامنية والتدريب ،الرياض، مجلد 18، العدد، 35 ،سنه 1424ه

تاسعا: القرارات والمؤتمرات والندوات الفقهية

17. قرار مجمع الفقه الاسلامي ، القرار السابع، بشان البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر المنعقد في مكة المكرمة، 1422 ه،2002 م

18. قرارات مجمع الفقة الاسلامي، القرار السادس، بشان البصمة الوراثية ، الدورة السادسة عشر، المنعقد في مكة المكرمة، في 2002/1/10م

19. مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي لمنظمة التعاون الاسلامي، الدورة العشرون، بشان الاثبات والقرائن والامارات المتجددة ،المنعقدة في دولة الجزائر في مدينة وهران في الفترة ما بين 13-18/سبتمبر/ 2012م

20. الندوة الفقهية الصبية، الحادية عشر حول الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة في دولة الكويت في المدة من 13- 15 /اكتوبر/1998.

عاشرا:المواقع الالكترونية

21. محيي الدين القره داغي وعبد الستار فتح الله سعيد ،ومحمد الاشقر ،والدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور سعد العنزي ، والشيخ عبد الله منيع، والدكتور نذير حمادي ،ينظر : اثر البصمة الوراثية في اثبات نسب الولد غير الشرعي، دراسة فقهية اجتماعية اخلاقية، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

22. www.sudanese.online

23. اثر البصمة الوراثية في اثبات نسب الولد غير الشرعي، دراسة فقهية اجتماعية اخلاقية، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

24. www.sudanese.online

احدى عشر:القرارات القضائية غير المنشورة

25. قرار محكمة التمييز الاتحادية ، برقم 5316/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2021 في 2022/3/30. القرار غير منشور

26. قرار محكمة التمييز الاتحادية، ذي الرقم 8665/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/2018/ ت9121، في 2018/9/17 ، القرار غير منشور

27. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم 12002/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ 2018/ ت 12727، 2018، في 2/12/ 2018 ، القرار غير منشور.

اثنا عشر:المتون القانونية:

القوانين العراقية

28. قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

29. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

القوانين العربية

30. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (28) لسنه 2005.

31. قانون الاسرة الجزائري رقم 84_11 لسنة 1984 المعدل بالامر (05-02) لسنة 2005.